



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية و المياه والغابات

MINISTÈRE DE L'AGRICULTURE, DE LA PECHE MARITIME
DU DEVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORETS

قطاع الصيد البحري

DEPARTEMENT DE LA PECHE MARITIME

مديرية الشؤون العامة والقانونية
DIRECTION DES AFFAIRES GENERALES ET JURIDIQUES

مشروع قانون رقم 59-19

يتعلق بتربية الأحياء البحريّة

مذكرة تقديم

85 - 21

يتمتع المغرب بإمكانيات كبيرة لتنمية تربية الأحياء البحريّة من خلال إحداث مسالك متخصصة وتكاملية تساهُم في تحقيق أهداف الأمن الغذائي والطaci وحماية البيئة والثروات السمكية وخلق فرص للشغل والثروة على المستوى الوطني.

يهتم قطاع تربية الأحياء البحريّة في المغرب بتطوير مختلف سلاسل الإنتاج المبتكرة المرتبطة، على الخصوص، بـ:

- الأغذية البشرية والحيوانية؛
- مستحضرات التجميل والأدوية والصناعات الكيماوية والزينة؛
- المدخلات الزراعية؛
- صناعة المكونات العضوية؛
- إنتاج الجيل الثالث من الوقود الحيوي من مصدر الطحالب.
- الأحواض السمكية.

وبالإضافة إلى هذه القطاعات ذات السمة الاقتصادية، يمكن تطوير تربية الأحياء البحريّة لأغراض إعادة التوطين من أجل إعادة بناء التنوع البيولوجي وحماية البيئة من خلال التخفيف من انبعاثات الكربون.

واعتباراً للدور الهام الذي يتعين على قطاع تربية الأحياء البحريّة القيام به، التزمت الدولة المغربية من خلال استراتيجية هاليوتيس التي اعتمدت في عام 2009 على جعل تربية الأحياء البحريّة محركاً رئيسياً للنمو وكذلك عنصراً أساسياً للحفاظ على الموارد البحريّة والنظام الإيكولوجي البحري.

تم تفعيل هذه الإرادة السياسية من خلال وضع إطار شرعي حديث وخاص بهدف تعزيز حرکية نشاط هذا القطاع على أساس قانونية جديدة. يخضع نشاط تربية الأحياء البحريّة حالياً لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري كما تم تغييره وتميمه والنصوص المتداة لتطبيقه.

وفي هذا الصدد، يتضمن مشروع القانون رقم 59.19 المتعلق ب التربية الأحياء البحرية أحكاماً تهدف إلى هيكلة وضمان تنظيم فعال وفعال لقطاع تربية الأحياء البحرية.

وعليه، فإن مقتضيات هذا المشروع تتمحور، لاسيما، حول النقط التالية:

- تقديم تعريف لتربية الأحياء البحرية وإنماجها على مستوى الترسانة القانونية الوطنية وتحديد نطاق تطبيقها؛
- اعتماد مقاربة التخطيط المجالي لتربية الأحياء البحرية بإيجاز التصاميم الجهوية لتهيئة وتنبیر تربية الأحياء البحرية ومخططات بنیات تربية الأحياء البحرية. وقد اعتمد هذا المبدأ بهدف ضمان استدامة تربية الأحياء البحرية في احترام للبيئة والمقاربة الملتوتوفية المندمجة على نطاق واسع داخل المجالات البحرية المعنية؛
- اعتماد مبدأ منح الترخيص بالنسبة لمزارع تربية الأحياء البحرية أو الاعتماد بالنسبة لأحواض السمك؛
- وضع شروط خلق واستغلال مزارع تربية الأحياء البحرية وأحواض السمك؛
- احترام قواعد المنافسة والشفافية لممارسة تربية الأحياء البحرية؛
- إحداث المجلس الوطني لتربية الأحياء البحرية.

تلکم هي الغایة من هذا المشروع .)

ونصر الملاحة والصيد البحري
والتنمية للتراثية والبيئة والثبات

إمضاء: محمد صديق

مشروع قانون رقم 59-19 يتعلق بتربيه الأحياء البحريه

الجزء الأول: أحكام عامة الباب الأول: التعريف و مجال التطبيق

المادة الأولى - يعرف هذا القانون مبادئ وقواعد تربية الأحياء البحريه وتنميتها وتنظيمها وتدبرها ويحدد النظام القانوني لأنشطة تربية الأحياء البحريه.

تطبيقاً لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لأجل تطبيقه، تسهر الدولة على التنمية المسؤولة المستدامة لتربيه الأحياء البحريه باعتبارها نشاط اقتصادي يساهم في عدة مجالات ولاسيما في الأمن الغذائي والأمن الطاقي وحماية البيئة والحفاظ على الثروات السمكية.

وفي هذا الصدد، تقوم السلطة المختصة، في إطار تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال تربية الأحياء البحريه، بما يلي:

- وضع برامج لتنمية مختلف فروع تربية الأحياء البحريه من خلال اعتماد مقاربة النظام البيئي لإدارتها؛
- إعداد وتنفيذ خطط تربية الأحياء البحريه وتدبرها التي تهدف بالأساس إلى النهوض بتربيه الأحياء البحريه المستدامة بيئياً، مع احترام التنوع الجيني وسلامة الأنظمة البيئية البحريه من أجل الاستعمال العقلاني للفضاءات؛
- اتخاذ تدابير التخطيط والإدارة المناسبين؛
- السهر على جودة مياه تربية الأحياء البحريه وسلامتها وحماية الأنظمة البيئية البحريه؛
- تشجيع البحث العلمي والتكنو المطبق على تربية الأحياء البحريه؛
- المساهمة على وضع برامج التكوين الملائمه لمهن تربية الأحياء البحريه وإدماج على وجه الخصوص مكونات الحافظة على الأنظمة البيئية البحريه وحماية البيئة؛
- اتخاذ التدابير التي تسمح بإدماج أنشطة تربية الأحياء البحريه في الاقتصاد الجهوي.

المادة 2 - يراد في مدلول هذا القانون بالمصطلحات الآتية ما يلي:

- 1 تربية الأحياء البحريه: مجموع الأنشطة المتعلقة بتربيه وأو زراعة وأو المحافظة على الكائنات البحريه حية، باستثناء الحافظة في المياه البحريه على أسماء التونة البالغة المصطاده في البحر من أجل تسمينها؛
- 2 مزرعة تربية الأحياء البحريه: كل محل أو كل منطقة مسیحة أو كل منشأة ثابتة أو متحركة توجد في البحر أو على اليابسة تستعمل من أجل تربية الأحياء البحريه باستثناء منشآت التوضيب والشحن وتصفية الصدفيات الحية وأحواض التسويق الحي وأحواض السمك (أكواريوم)؛
- 3 حوض التسويق الحي: أي حاوية تستخدم لإيواء الكائنات المائية مؤقتا دون إطعامها، بما في ذلك أثناء نقلها وهي حية؛

- 4- سفن خدمة تربية الأحياء البحرية: أي سفينة دعم أو مركب مسجل بهذه الصفة ويستخدم لاستغلال مزرعة تربية الأحياء البحرية. تستخدم سفينة خدمة تربية الأحياء البحرية، على وجه الخصوص لنقل العاملين وأدوات ومعدات تربية الأحياء البحرية، كذلك علف أصناف الأسماك المربات ومنتجات تربية الأحياء البحرية التي يتم حصادها أو لتنفيذ أي أعمال أخرى تتعلق بالاستغلال؛
- 5- حوض السمك: كل وعاء مجهز بتركيب دائرة مفتوحة أو مغلقة تسمح بالحفظ على الأصناف البحرية حية، بعرض عرضها على الجمهور في إطار ثقافي أو ترفيهي أو توضيحي والتي يمكن بيعها مباشرة إلى المشتري الأخير؛
- 6- تصميم بنيات تربية الأحياء البحرية: كل تصميم للفضاء من أجل استغلال تربية الأحياء البحرية محدد بموقعه الجغرافي وأبعاده وطبيعة أنشطة تربية الأحياء البحرية وخصائصها التقنية؛
- 7- البحث العلمي في مجال تربية الأحياء البحرية: نشاط في مجال تربية الأحياء البحرية يهدف إلى دراسة أي صنف من الأصناف البحرية في بيئته تربيتها أو زراعتها أو الحفاظ عليها حية لكل عملية إنتاج تربية الأحياء البحرية؛
- 8- تربية الأحياء البحرية التجريبية: نشاط تربية الأحياء البحرية الذي يهدف إلى الاختبار والتحكم في الجذور التقنية والاقتصادية لمشروع تربية الأحياء البحرية على نطاق مصغر، الذي يوفر تربية أو زراعة أصناف مائية جديدة أو اعتماد عمليات تقنية جديدة لتربية الأحياء البحرية؛
- 9- تربية الأحياء البحرية من أجل إعادة التوطين: نشاط تربية الأحياء البحرية الذي يهدف إلى إنتاج الكائنات المائية المعدة لإعادة التوطين أو حماية البيئة أو إزالة التلوث؛
- 10- التكوين في مجال تربية الأحياء البحرية: نشاط تربية الأحياء البحرية الذي يهدف إلى التكوين في مهن تربية الأحياء البحرية.

المادة 3 – تسري مقتضيات هذا القانون على أنشطة تربية الأحياء البحرية التي تراول:

- في البحر أو على اليابسة بما في ذلك في البحيرات والسبخات أو المستنقعات المتصلة بكيفية دائمة أو مؤقتة بالبحر؛
- على الملك العمومي أو الملك العمومي المائي؛
- على الملكيات الخاصة المقامة على اليابسة.

المادة 4 – تمارس أنشطة تربية الأحياء البحرية لأغراض تجارية أو ترفهية أو للبحث العلمي أو تجريبية أو لإعادة التوطين أو للتكوين.

تخضع ممارسة أنشطة تربية الأحياء البحرية للحصول على ترخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية أو اعتماد إنشاء حوض السمك، حسب الحال، صادر عن السلطة المختصة طبقاً لمقتضيات هذا القانون.

المادة 5 – في إطار سياسة التنمية القطاعية الوطنية أو الجهوية، يجوز للسلطة المختصة أن تبدأ وتنفذ أي مشروع خاص بنشاط تربية الأحياء البحرية طبقاً للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 6 – يمكن لتربيه الأحياء البحريه أن تستفيد من دعم الدولة ومساعدتها وكذا التدابير التحفizية قصد تشجيع تبنيها المستدامة.

تحدد شروط وكيفيات دعم الدولة ومساعدتها لتربيه الأحياء البحريه وكذا التدابير التحفizية وفق التشريع المطبق في هذا المجال.

الباب الثاني

المجلس الوطني لتربيه الأحياء البحريه

المادة 7 – يحدث لدى السلطة الختصة «مجلس وطني لتربيه الأحياء البحريه » المسمى بـ "المجلس" ، ويكلف بإبداء رأيه في :

- مشاريع مخططات تربية الأحياء البحريه وتعديلاتها؛
 - مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بتربيه الأحياء البحريه أو التي من شأنها التأثير على تبنيها أو تدبيرها أو على شروط استغلال مزارع تربية الأحياء البحريه، لاسيما جودة وسلامة مياه تربية الأحياء البحريه، أو حماية أو حفظ الأصناف البحريه المستعملة في تربية الأحياء البحريه أو حماية التنوع البيولوجي؛
 - كل القضايا التي تطلب السلطة الختصة أن يبدى رأيه فيها، في الحالات المرتبطة بتربيه الأحياء البحريه.
- يجب أن يستشار المجلس عند إعداد كل مشروع جموي لتهيئة تربية الأحياء البحريه وتدبيرها المنصوص عليه في المادة 11 أدناه.

يمكن للمجلس تقديم كل توصية متعلقة بالشئين الجيد لثروات تربية الأحياء البحريه واقتراح كل إجراء من شأنه العمل على التنمية المستدامة والمسؤوله والمتوانه لتربيه الأحياء البحريه بجمع مكوناتها، وتكيفها مع الأسواق الداخلية والخارجية واندماجها في الاقتصاد.

المادة 8 – يمكن للمجلس القيام بكل الدراسات أو أشغال البحث التي لها علاقة باختصاصاته. لهذا الغرض، يمكن على مستوى المجلس إحداث أي لجنة وأو هيئة داخلية متخصصة، يسند إليها إنجاز الدراسات أو الأشغال التي تدخل في مجال اختصاصه.

يمكن للمجلس، من أجل القيام بهامهه، إبرام كل اتفاقية شراكة مع كل هيئة أو مؤسسة أو مقاولة، بما في ذلك الشركاء الخواص.

المادة 9 – يتتألف المجلس، علاوة على ممثل الدولة الذين يتم تعينهم بمقتضى نص تنظيمي، من مثل المؤسسات التالية:

- الوكالة الوطنية لتربيه الأحياء البحريه؛
- المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

- المكتب الوطني للسلامة الصحية للم المنتجات الغذائية؛
- فيدرالية غرف الصيد البحري؛
- معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

يشكل أيضا جزءا من المجلس، اثنان من ممثلي الجمعيات المهنية لتربيه الأحياء البحريه الأكثر تمثيلية المعترف بها. ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته أو أن يستعين بكل شخص يشهد له بالكفاءة وأو التجربة في المجال العلمي أو القانوني أو الاقتصادي أو البيئي له علاقة بتربيه الأحياء البحريه وعلى معرفة بوارد تربية الأحياء البحريه وأو تسييقها.

المادة 10 – يحدد بنص تنظيمي تكوين المجلس وكيفية عمله وعدد أعضائه.

الجزء الثاني
تهيئة تربية الأحياء البحريه وتدبرها
الباب الأول
المخططات الجبوية لتهيئة تربية الأحياء البحريه وتدبرها

المادة 11 – تعد السلطة المختصة مخططات جبوية لتهيئة تربية الأحياء البحريه وتدبرها المسماة بـ "مخططات تربية الأحياء البحريه" وذلك بالمناطق الواقعة بالفضاءات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

تقترح الوكالة الوطنية لتنمية الأحياء البحريه مشاريع مخططات تربية الأحياء البحريه وتتولى إعدادها بالتشاور مع المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، اعتمادا على المعلومات والمعلومات المعرفافية والتكنولوجية والعلمية والسوسيو اقتصادية والقانونية والإيكولوجية والبيئية الموثوق بها والمتوفرة.

يتم استشارة الإدارات المعنية والجماعات التربوية التي يتواجد بمجالها الترابي مشروع مخطط تربية الأحياء البحريه، والمؤسسات العمومية المعنية وكذا غرف الصيد البحري المعنية بمشروع مخطط تربية الأحياء البحريه، وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 12 – تحدد مخططات تربية الأحياء البحريه التدابير التي يمكن من تعزيز تهيئة تربية الأحياء البحريه وتدبرها والاستخدام الرشيد والمتوازن والعادل للفضاءات المتاحة لإيواء أنشطة تربية الأحياء البحريه. وتراعي الأنشطة التي تمارس في نفس المنطقة وكذا أنشطة الصيد البحري والأنشطة الاقتصادية الأخرى، مع مراعاة التأثير على البيئة والمقاربة الوقائية.

تحدد مخططات تربية الأحياء البحريه المنطقة أو المناطق البحريه والساخنة والبرية التي تطبق عليها تلك المخططات، حسب الحالة. بالنسبة لكل منطقة مخطط تربية الأحياء البحريه:

1- يشير بصفة شمولية موقع تربية الأحياء البحريه الموجودة وكذا الموقع الملائمة لتنمية مختلف أنواع المنتجات تربية الأحياء البحريه مع الإشارة إلى المرارات البحريه والبرية لولوج الموقع المذكورة، وكذا المساحات البرية والبحرية اللازمة لاستغلالها عند الاقتضاء؛

2- يحدد المناطق البحرية المستعملة لأنشطة الصيد البحري أو جميع الأنشطة الأخرى والإكراهات ذات الصلة؛

3- يحدد الفضاءات الساحلية التي تستبعد فيها ممارسة أنشطة تربية الأحياء البحريّة؛

4- يحدد الأصناف أو فصائل الأصناف التي يمكن أن تكون معاً موضوع تربية الأحياء البحريّة حسب المنطقة المعنية، مع مراعاة المعايير ذات الطابع البيولوجي أو الاقتصادي أو غيرها المرتبطة بكل نوع من أنواع نشاط تربية الأحياء البحريّة؛

5- يحدد الفضاءات المخصصة لتصاميم بنيات تربية الأحياء البحريّة ويبين مكوناتها.

المادة 13 - تعد مخططات تربية الأحياء البحريّة لمدة محددة بواسطة نص تنظيمي والتي لا يمكنها أن تتجاوز عشرين (20) سنة قابلة للتجديد، مع مراعاة لاسيما طبيعة نشاط تربية الأحياء البحريّة والفضاء الذي يشغلها.

يمكن أن تخضع مخططات تربية الأحياء البحريّة للتقييم خلال مدة صلاحيتها. ويمكن تعديلها بسبب تغيرات جوهريّة في المعطيات التقنية أو العلمية أو السوسيو اقتصاديّة أو البيئية التي كانت أساس إعداده.

يمكن تعديل مخططات تربية الأحياء البحريّة كلما اقتضت الضرورة ذلك، وفق نفس الكيفيات المتعلقة بإعدادها والمصادقة عليها.

المادة 14 - يتم المصادقة على مخططات تربية الأحياء البحريّة وتعديلاتها بوجوب مرسوم ينشر بالجريدة الرسمية. تعرض السلطة المختصة مخططات تربية الأحياء البحريّة على رأي المجلس المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، قبل المصادقة عليها.

المادة 15 - ابتداء من تاريخ نشر مرسوم المصادقة المشار إليه أعلاه، يجب على التصميم الجهوّي لإعداد التراب ووثائق التعمير أو ضوابط البناء أو المخطط الوطني والتصميم الجهوّي للساحل وكذلك كل مخطط أو تصميم قطاعي معنى، أن تأخذ في الاعتبار مقتضيات مخططات تربية الأحياء البحريّة المنشورة ويمكن تعديلها لهذا الغرض.

يؤخذ بعين الاعتبار كل مخطط تربية الأحياء البحريّة منشور خلال إعداد وثائق التعمير أو ضوابط البناء أو المخطط الوطني للساحل وتصاميمه الجهوّية أو كل المخططات أو التصاميم القطاعية التي يشملها مخطط تربية الأحياء البحريّة المذكور.

الباب الثاني

تصاميم بنيات تربية الأحياء البحريّة

المادة 16 - تحدد السلطة المختصة تصاميم بنيات تربية الأحياء البحريّة في الفضاءات التي تشملها أو لا تشملها مخططات تربية الأحياء البحريّة، خارج نطاق الملكية الخاصة، مع مراعاة لاسيما المعايير الهيدرولوجية والبيولوجية والاقتصادية وكذا خصائص الفضاءات المذكورة.

تحدد تصاميم بنيات تربية الأحياء البحريّة موقع مزارع تربية الأحياء البحريّة ومكوناتها وطبيعة أنشطتها.

المادة 17 – في حالة تغيير المقاييس الأساسية للمعطيات التي مكنت من إعداده، يمكن مراجعة كل تصميم لبنيات تربية الأحياء البحرية.

من أجل تفريغه، يجب على كل تصميم لبنيات تربية الأحياء البحرية إضافة تهيئة منشآت تربية الأحياء البحرية، أن يحصل على موافقة أصحاب التراخيص المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه المعنين بإعادة التهيئة المذكورة.

الباب الثالث متضيّقات مشتركة

المادة 18 – في الحالة التي يشمل فيها مخطط تربية الأحياء البحرية أو تصميم لبنيات تربية الأحياء البحرية، منطقة متواجدة في منطقة محمية، محددة طبقاً للتشريع الجاري به العمل، فإن المخطط أو التصميم المذكور يحدد المتطلبات الإضافية لضمان الامتثال للشروط المطبقة بهذه الحمية.

المادة 19 – تخضع مشاريع مخططات تربية الأحياء البحرية ومشاريع تصاميم لبنيات تربية الأحياء البحرية لدراسة التأثير على البيئة طبقاً للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالتقدير البيئي ويجب أن تتوفر على قرار الموافقة البيئية المنصوص عليه في هذا التشريع، قبل تنفيذها.

تأخذ دراسة التأثير على البيئة المذكورة بين الاعتبار بمجموع المناطق المناسبة لتربية الأحياء البحرية المحددة في المخططات والتصاميم المعنية، كما تراعي طبيعة أنشطة تربية الأحياء البحرية لطرق تفعيل الإنتاج والقدرة الاستيعابية لمنطقة المعنية.

المادة 20 – استثناءً لمقتضيات القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقدير البيئي، يسلم قرار الموافقة البيئية المنصوص عليه في القانون المذكور لجموع فضاءات تربية الأحياء البحرية المدرجة في مخطط تهيئة تربية الأحياء البحرية وتديرها أو في تصميم لبنيات تربية الأحياء البحرية وفق الكيفيات المحددة بضم تنظيمي.

من أجل تسلیم التراخيص المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، فإن مشاريع إقامة مزارع تربية الأحياء البحرية المرخصة في إطار مخططات تربية الأحياء البحرية وتصاميم لبنيات تربية الأحياء البحرية تأخذ في الاعتبار العناصر الواردة في دراسة التأثير المعدة لقرار الموافقة البيئية.

المادة 21 – تؤدي أي مراجعة لمخطط تربية الأحياء البحرية وأو تصميم لبنيات تربية الأحياء البحرية إلى تحديث تراخيص مزارع تربية الأحياء البحرية الموجودة في المنطقة المشمولة بالمخطط أو بالتصميم المذكور لمواكبة التغيرات التي أدخلتها المراجعة.

المادة 22 – تحدد بواسطة نص تنظيمي كيفيات إعداد واعتماد وتنفيذ ومراجعة مخططات تربية الأحياء البحرية وتصاميم لبنيات تربية الأحياء البحرية.

الجزء الثالث: ممارسة أنشطة تربية الأحياء البحرية
الباب الأول: النظام المطبق على مزارع تربية الأحياء البحرية
القسم الأول: الترخيص لمزارع تربية الأحياء البحرية

المادة 23 – تسلم تراخيص مزارع تربية الأحياء البحرية، في الفضاءات التي يشملها مخطط تربية الأحياء البحرية أو تصميم بنيات تربية الأحياء البحرية، بعد الدعوة العمومية للمنافسة وفقاً للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

غير أنه يمكن اللجوء إلى مسطرة الإسناد المباشر للتراخيص المذكورة في الحالات التالية :

أ) عندما لم يقترح أي عرض بعد الدعوة العمومية للمنافسة المشار إليها أو عندما لم يقبل أي عرض من العروض لكونه قد بُكِيَّفَة غير مطابقة للمعايير المحددة في طلبات المنافسة المذكورة؛

ب) عندما تنشأ المزرعة تربية الأحياء البحرية في ملكية خاصة؛

ت) عندما تستغل مزرعة تربية الأحياء البحرية من قبل تعاونية ذات طابع اجتماعي وتضامني للمنتجين المحليين العاملين في الفضاء المعنى؛

ث) عندما يكون مبلغ الاستثمار لإنجاز مزرعة تربية الأحياء البحرية يساوي أو يزيد عن مائة مليون (100.000,000.00) درهم، بشرط أن يغطي برنامج الاستثمار نشاطاً أو أكثر من الأنشطة الأخرى المرتبطة مباشرة بالإنتاج المذكور، بالإضافة إلى الأنشطة الإنتاجية؛

ج) عند إعلان شغور مزرعة تربية الأحياء البحرية التي تم منحها مسبقاً في إطار الدعوة العمومية للمنافسة؛

ح) عندما تمارس مزرعة تربية الأحياء البحرية بشكل حصري، لأغراض البحث العلمي أو تجريبية أو إعادة التوطين أو التكوين على تربية الأحياء البحرية.

المادة 24 – يجب أن يراعى في اختيار مقدمي عروض الدعوة العمومية للمنافسة، المقصوص عليه في المادة 23 أعلاه، على وجه الخصوص ما يلي:

- طبيعة المشروع واندماجه في مسلك تربية الأحياء البحرية؛

- القدرة المالية الالزامية لصاحب الطلب لإنجاز مشروعه؛

- التهيئة والتجهيزات المرتقبة؛

- الموارد البشرية والوسائل المادية والتنظيمية التي يتبعن توفيرها لضمان استغلال مستدام لمزرعة تربية الأحياء البحرية وخاصة عبر الحد من الأضرار والمعالجة الفعلية للنفايات؛

- الأنشطة المتصلة مباشرة بأنشطة تربية الأحياء البحرية، عند الاقتضاء.

تسهر السلطة المختصة على احترام مبادئ السرية والمساواة في معالجة طلبات المشاركة في الدعوة العمومية للمنافسة. لا يمكن للسلطة المختصة نشر التقارير والمعطيات التقنية دون موافقة المسقبة لأصحابها.

المادة 25 – يمكن فقط للأشخاص المعنوية التي يحكمها القانون المغربي الاستفادة من تراخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية.

يجب على الحاصلين على تراخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية، بعد الدعوة العمومية للمنافسة، تقديم طلبهم للتراخيص في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ إعلان نتائج الدعوة العمومية للمنافسة المذكورة. بعد هذه الفترة، وإذا لم يتم تقديم طلب تراخيص من قبل المنافس الفائز شخصياً، فسيتم إصدار الفضاء المخصص للدعوة عمومية للمنافسة.

المادة 26 - يجب أن يكون كل طلب لترخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية المنشأة أو التي لا تدخل في إطار دعوة عمومية للمنافسة مصحوباً بملف يتكون من جزء إداري وجزء تقني يتكون من وثائق تسمح للخدمة المسئولة عن تعليماته بما يلي:

- تحديد هوية صاحب الطلب ،
- تحديد الفضاء البحري و / أو البري المعنى ،
- تحديد أنواع البحري المراد تربيتها أو زراعتها أو حفظها ،
- التأكد من أن مقدم الطلب لديه القدرة المالية والمهارات العلمية والتقنية والتنظيمية اللازمة لإنجاز مشروعه، يعتبر غير مقبول كل طلب للحصول على تراخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية غير مصحوب بالملف المذكور أعلاه.

تحدد إجراءات تقديم الطلبات وفضلاً بنص تنظيمي.

المادة 27 - دون الإخلال بطريقة ترخيصها، بعد الدعوة العمومية للمنافسة أو بالتراخيص المباشر، يتم إصدار تراخيص مزارع تربية الأحياء البحرية في إطار مخطط تربية الأحياء البحرية أو تصميم بنيات تربية الأحياء البحرية، حسب الحال، المطبق على الفضاء المعنى حسب الطلب.

المادة 28 - في حالة عدم وجود مخطط تربية الأحياء البحرية أو تصميم بنيات تربية الأحياء البحرية، أو إذا لم يتم تحديد الفضاء المعنى بالدعوة العمومية للمنافسة أو بالتراخيص المباشر في المخطط المذكور أو لم يتم تغطيتها من خلال تصميم البنى، فإن عدد تراخيص مزارع تربية الأحياء البحرية واتساعها يجب أن يأخذ في الاعتبار أنشطة تربية الأحياء البحرية والصيد البحري المرخص لها في المنطقة المذكورة، وكذلك الأنشطة الاقتصادية الأخرى التي تمارس في هذه المنطقة أو في المناطق المجاورة.

لا يجوز إصدار أي تراخيص إذا كانت مزرعة تربية الأحياء البحرية المعنية، بعد استشارة المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، تمثل خطراً من المحمى أن يعرض حياة الأصناف التي تعيش في نفس المياه أو المياه المجاورة للخطر، أو تخلي بموطنها أو تضر بتوالدها.

المادة 29 - يصدر تراخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية من قبل السلطة المختصة لمدة لا تزيد عن عشرين (20) سنة قابلة للتجديد، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة نشاط تربية الأحياء البحرية، يتضمن ما يلي:

- هوية المستفيد من التراخيص؛
- الإحداثيات الجغرافية لموقع مزرعة تربية الأحياء البحرية المذكورة؛

- طبيعة النشاط الذي تم القيام به؛
 - الأصناف البحرية التي تم تربيتها و/أو زراعتها و/أو حفظها؛
 - مدة صلاحيته؛
 - مبلغ الإتاوة، عند الاقتضاء؛
 - جميع المعلومات المفيدة الأخرى.
- يتم نشر الترخيص في الجريدة الرسمية.

المادة 30 – يتم إصدار ترخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية وتجديده على أساس شخصي. ولا يمكن تفويتة أو نقله لأي سبب من الأسباب.

إلا أنه، بناء على طلب حامل الترخيص الذي لا يستطيع مؤقتا استغلال مزرعة تربية الأحياء البحرية بنفسه، يمكن أن يستمر استغلال مزرعة تربية الأحياء البحرية من قبل طرف ثالث، بما في ذلك المستفيد من ترخيص مزرعة ل التربية الأحياء البحرية أخرى، خلال فترة عدم تواجد حامل الترخيص بموافقة من السلطة المختصة لمدة أقصاها ستة أشهر.

في نهاية هذه الفترة، وإذا ثبت أن صاحب الترخيص لم يتول تشغيل مزرعة تربية الأحياء البحرية المعنية، فإن السلطة المختصة تنهي الترخيص وتعلن عن شغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المذكورة.

المادة 31 – يجوز تعديل ترخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية بناء على طلب صاحبها وفق الأحكام المنصوص عليها بمقتضى نص تنظيمي.

يجب أن يكون طلب التعديل مصحوبا بملف يتضمن الوثائق التي تسمح للسلطة المختصة بالتأكد من أن التعديل المذكور متواافق مع الأنشطة الأخرى التي تمارس في المناطق المجاورة لمزرعة تربية الأحياء البحرية.

لا يجوز تغيير أي ترخيص إذا كان التغيير المطلوب، بعد استشارة المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، يشكل خطرا على الأصناف التي تعيش في نفس المياه.

المادة 32 – يجوز تجديد ترخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية لنفس المدة وبنفس الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

إلا أنه، بالنسبة لمزارع تربية الأحياء البحرية المرخص لها بعد دعوة عمومية للمنافسة، فإن تجديد الترخيص لا يخضع لدعوة عمومية جديدة للمنافسة.

المادة 33 – يجب تقديم طلب تجديد ترخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية إلى السلطة المختصة في غضون سنتين (2) على الأكثر وستة (6) أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحية لترخيص. ويعودي عدم الالتزام بهذا الأجل إلى رفض الطلب.

المادة 34 – خلال فترة سريان ترخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية، تقوم السلطة المختصة بإجراء كل مراقبة لازمة بما في ذلك زيارة المنشآت والمعدات التي يستخدمها صاحب الترخيص للتأكد من مطابقتها لشروط استخدام هذا الترخيص.

إذا تبين، أثناء المراقبة أو الزيارة، أن واحداً أو أكثر من الشروط التي تسمح بإصدار الترخيص لم يعد مستوفى، يتم تعليقه لفترة محددة بمقتضى نص تنظيمي مع مراعاة حالات عدم مطابقة أو قصور لوحظ من أجل السماح لحامله باتخاذ الإجراءات الالزمة للامتثال مرة أخرى للشروط المذكورة.

يشير قرار تعليق الترخيص إلى حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور الملحوظة والتوصيات الخاصة بالامتثال بالإضافة إلى المهلة الزمنية التي يجب على حامل الترخيص خلالها معالجة أوجه عدم المطابقة أو أوجه القصور المذكورة.

عند اصرام الأجل المحدد، إذا لم يتم إصلاح حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور المذكورة، يتم سحب الترخيص. في هذه الحالة، عندما تفي الأحياء البحرية التي يتم الاحتفاظ بها بالشروط الصحية المطلوبة، فإن حامل الترخيص لديه مهلة زمنية تحددها بمقتضى نص تنظيمي لتسويق الأحياء البحرية المذكورة أو نقلها إلى مزرعة تربية الأحياء البحرية أخرى مرخصة. خلاف ذلك، يتم إنهاء إجراء التعليق.

في حالة عدم بيع أو نقل الأحياء البحرية بنهاية الفترة المذكورة أعلاه، يتم مصادرتها وفقاً لأحكام المادة 80 أدناه.

المادة 35 – يسحب الترخيص دون تعليق مسبق في الحالات التالية:

- إذا تبين أن نشاط تربية الأحياء البحرية يمثل خطراً يحتمل أن يعرض حياة الأصناف التي تعيش في نفس المياه للخطر أو يزعج موطنها أو يضر بتتكاثرها؛
- إذا تم الحصول على الترخيص على أساس بيانات أو معلومات خاطئة أو مضللة؛
- للفترة العامة، وفقاً للإجراءات المعول بها في هذا الشأن.

المادة 36 – يصبح كل ترخيص مزرعة تربية الأحياء البحريه لاغياً إذا ثبت عقب زيارات التتبع أو المراقبة المنتظمة التي تتم في عين المكان من طرف السلطة المختصة، أن أشغال إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية لم يتم إنجازها داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسليم هذا الترخيص.

غير أنه، بناءً على طلب صاحب الترخيص يجوز تجديد الفترة لسنة إضافية، في حالة وجود سبب مبرر. يتم إرسال الإخطار بمصادرة الترخيص من قبل السلطة المختصة إلى حامله بأي وسيلة لإثبات الاستلام.

المادة 37 – عندما يجب أن تتحتل مزرعة تربية الأحياء البحريه، ل حاجيات أنشطتها، فضاء يقع في الملك العمومي، فإن ترخيص مزرعة تربية الأحياء البحريه يخول حق الاحتلال المؤقت لقطع أرضية من الملك العمومي الضرورية لاستغلال المزرعة المذكورة، مع مراعاة استيفاء الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي.

يمنع ترخيص الاحتلال المؤقت للملك العمومي المعنى لمدة مماثلة لتلك المنصوص عليها في ترخيص ممارسة نشاط تربية الأحياء البحري.

في حالة إلغاء أو سحب ترخيص مزرعة تربية الأحياء البحري، يسحب الترخيص المطابق للاحتلال المؤقت للملك العمومي المعنى.

في حالة سحب ترخيص الاحتلال المؤقت للملك العمومي، يسحب كذلك ترخيص مزرعة تربية الأحياء البحري المعنية.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات التسلیم والسحب المتزامن لترخيص مزرعة تربية الأحياء البحري والتراخيص المطابق للاحتلال المؤقت للملك العمومي.

المادة 38 - خارج حالات مزارع تربية الأحياء البحرية المقامة فوق ملكيات خاصة، يمكن للسلطة المختصة التصرّح بشغور كل مزرعة تربية الأحياء البحريّة في الحالات التالية:

- 1 إلغاء الترخيص وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه،
- 2 تنازل كنائي لصاحب الترخيص أو غياب طلب التجديد وفق الشروط المحددة في المادة 33 أعلاه،
- 3 سحب الترخيص المنصوص عليه في المادة 35 أعلاه،
- 4 التصفية القضائية لصاحب الترخيص أو التنشيط من السجل المحلي للتعاونيات، حسب الحالـة.

تنشر الإعلانات عن شغور مزارع تربية الأحياء البحريّة في الجريدة الرسمية.

يمكن إعادة منح الفضاءات المستغلة من طرف مزارع تربية الأحياء البحري المصرح بشغورها تطبيقاً لهذا القانون، لأجل ممارسة نشاط تربية الأحياء البحري وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 23 أو 28 أعلاه حسب مقتضى الحال.

غير أنه، في حالة خضوع الضوء المعنى للدعوة العمومية للمنافسة، يجب إدراج قيمة المنشآت والمعدات التي لم يتم إزالتها وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 39 والمتخلّ عنـها، في مزرعة تربية الأحياء البحري المصرح بشغورها، في الوثائق المحددة لشروط الدعوة العمومية للمنافسة. يتم تقدير مبلغ قيمة هذه المنشآت والمعدات بناء على رأي الخبرـ.

المادة 39 - يجب على صاحب ترخيص ممارسة نشاط تربية الأحياء البحري بالنسبة للمزرعة المصرح بشغورها داخل أجل ستين يوماً (60) ابتداء من تاريخ نشر الشغور، تفكـيك هذه المزرعة وإرجاع حالة الواقع إلى الوضـعـة الأصلـية على نفـقـتهـ.

عند انصرام المدة المحددة وإذا لم يرجع صاحب الترخيص حالة الواقع إلى الوضـعـة الأصلـية، يمكن للسلطة المختصة حـيـازـةـ كلـ مـتـكـلـاتـ المـزـرـعـةـ وـالـقـيـامـ بـإـرـجـاعـ حـالـةـ الـوـاقـعـ إـلـىـ الـوـضـعـةـ الأـصـلـيـةـ.ـ ويـكـنـ للـإـدـارـةـ الـمـخـتـصـةـ أـنـ تـطـالـبـ بـيـعـ المـتـكـلـاتـ المـذـكـورـةـ وـخـصـصـ الـمـبـالـغـ المـقـبـوـضـةـ لـتـسـدـيدـ الـمـصـارـيفـ الـمـرـبـطـةـ بـإـرـجـاعـ حـالـةـ الـوـاقـعـ إـلـىـ الـوـضـعـةـ الأـصـلـيـةـ.ـ تـذـهـبـ عـائـدـاتـ الـبـيـعـ إـلـىـ الـخـزـينـةـ.ـ تـعـدـ التـكـالـيفـ الـمـتـكـبـدةـ لـإـرـجـاعـ حـالـةـ الـوـاقـعـ إـلـىـ الـوـضـعـةـ الأـصـلـيـةـ دـيـونـ الـدـوـلـةـ الـمـسـتـرـدـةـ وـفـقـاـ لـأـحـکـامـ قـانـونـ اـسـتـرـدـادـ الـدـيـونـ الـعـامـةـ.

المادة 40 – باستثناء الحالة التي يتم فيها إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية بالكامل على ملكية خاصة، فإن الترخيص بمزرعة تربية الأحياء البحرية يؤدي إلى أداء إتاوة، والتي يتم تحديد مقدارها وشروط الاستداد وفقاً للتشريع المعمول به في هذا المجال.

المادة 41 – تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسلیم الترخيص وتعليقه وسحبه.

القسم الثاني: شروط استغلال مزرعة تربية الأحياء البحرية

المادة 42 – تستفيد كل مزرعة تربية الأحياء البحرية المنشأة فوق البحر أو على الساحل والمشتملة على جزء بحري، من منطقة حماية تقع حول حدود المنشأة البحرية بهدف حماية معداتها.

يجب أن يشار إلى وجود منطقة الحماية المذكورة، والتي يحدد عرضها حسب نوع نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية، بواسطة إشارات دائمة ومرئية ليلًا ونهاراً مطابقة للمعاصص التقنية المحددة بنص تنظيمي. يمنع في هذه المنطقة الصيد واللاحقة البحرية وكذا كل نشاط من شأنه إعاقة إنشاء مزرعة تربية الأحياء واستغلالها.

المادة 43 – تخضع لترخيص مسبق من السلطة المختصة:

- إدخال أي كائن بحري متآت من منشأ خارجي في مزرعة تربية الأحياء البحرية؛
- نقل كائنات بحرية من مزرعة تربية الأحياء البحرية إلى مزرعة أخرى؛
- إدخال كائنات متأتية من تربية الأحياء البحرية في الوسط البحري.

لا يمكن تسلیم أي ترخيص من طرف السلطة المختصة، إذا كان إدخال الكائنات البحرية أو حفظها أو تربيتها أو زراعتها أو نقلها إلى مزرعة تربية الأحياء البحرية، حسب رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، يمثل خطراً من المتحمل أن يهدد حياة الأصناف التي تعيش في نفس المياه أو يؤدي إلى اضطراب موطنها أو يضر بموطنها.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسلیم تراخيص إدخال كائنات تربية الأحياء البحرية ونقلها.

يمنع إدخال أي كائن بحري معدل وراثياً إلى مزرعة تربية الأحياء البحرية

المادة 44 – إن التراخيص الصادرة، بعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، عن السلطة المختصة من أجل أخذ اليرقات و"الزريعة" من الوسط البحري بهدف تربيتها أو تسمينها في مزرعة تربية الأحياء البحرية، تخص فقط الأصناف المتوفرة بكثرة والتي يوجد بها مخزون كافٍ لتغطية هذا الطلب دون إلحاق ضرر باستدامـة المخزون وبدوره الإيكولوجي في النظام البيئي البحري.

تحدد بنص تنظيمي لائحة الأصناف المعنية وكذلك شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 45 – يجب على صاحب ترخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية اتخاذ التدابير الازمة قصد الوقاية من انسلاقات أصناف تربية الأحياء البحرية التي تمت تربيتها أو حفظها ولاسيما من خلال الصيانة الدورية لمنشآت ومعدات المزرعة المذكورة.

في حالة حدوث انسلاط، يمكنه استعادة الأصناف المنسولة في الفضاءات التي تشغله مزرعة تربية الأحياء البحرية وفي منطقة الحماية الخاصة بها بأي وسيلة مناسبة. خارج هذا الفضاء، يمكن إجراء الاستعادة بواسطة أي سفينة صيد توفر على رخصة صيد سارية المفعول، وفقاً للشروط والكيفيات المتفق عليها بين صاحب ترخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية والمستفيد من رخصة أو رخص الصيد للسفن المستعملة، مع مراعاة، أن يتم إعادة الأصناف المذكورة إلى مزرعة تربية الأحياء البحرية المعنية.

يتم تسجيل حالات الهروب والتدابير المتخذة لاستعادة الأصناف المنسولة في السجل المنصوص عليه في المادة 52 أدناه.

المادة 46 – يجب على صاحب ترخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية أن يحترم ويضمن احترام المستخدمين لمارسات الإنتاج الجيدة ومعايير الصحة والسلامة المعمول بها في هذا المجال.

المادة 47 – لا يمكن لمستغلي مزرعة تربية الأحياء البحرية استعمال في مزرعتهم، إلا المواد الغذائية الخاصة بتربية الأحياء البحرية الواردة من مؤسسات أو مقاولات قطاع التغذية الحيوانية المعتمدة على المستوى الصحي، طبق التشريع والتسلیم الجاري به العمل.

المادة 48 – لا يمكن لمستغلي مزرعة تربية الأحياء البحرية استعمال إلا مواد التنظيف أو التطهير والمواد الصيدلانية والصحة الباتية المرخص لها أو المعتمدة طبق التشريع والتسلیم الجاري به العمل.

المادة 49 – يلتزم أصحاب ترخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية بالتصريح للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وللوكالات الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية، بكل وفاة غير عادية وقعت داخل المزرعة وذلك قصد تفعيل تدابير مكافحة الأمراض الحيوانية والوقاية منها طبق التشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

يمكن تقديم تعويضات عن ذبح أو إتلاف حيوانات تربية الأحياء البحرية أو عن حوادث الأوبئة الحيوانية لفائدة أصحاب مزارع تربية الأحياء البحرية المعنين طبق التشريع المطبق في هذا المجال.

المادة 50 – لا يجوز داخل مزرعة تربية الأحياء البحرية، استخدام سوى سفن خدمة تربية الأحياء البحرية المسجلة في سجل خاص يتم إحداثه من قبل السلطة المختصة لهذا الغرض.

تحدد بنص تنظيمي، شروط وكيفيات تسجيل سفن خدمة تربية الأحياء البحرية بالسجل المذكور والتشطيب عليها.

تخضع هذه السفن لأحكام الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بثابة مدونة التجارة البحرية الذي ينطبق عليها.

يجب أن تستعمل سفن خدمة تربية الأحياء البحريّة، حصرياً، لأجل أغراض أنشطة تربية الأحياء البحريّة. ويجب أن تتوفر، فقط، على التجهيزات والمعدات والوسائل الازمة المخصصة لهذه الأنشطة والتي تلي المعاير التقنية ومعايير السلامة المحددة بنص تنظيمي.

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تستعمل سفن خدمة تربية الأحياء البحريّة للصيد البحري.

المادة 51 – يجب على مزارع تربية الأحياء البحريّة تشغيل في منشأتها، سواء في البر، مستخدمين مؤهلين ويتوفرون على التجربة الكافية للقيام بجميع الأعمال الموكّلة إليهم.

في حالة استعمال غطاسين بالبحر، يجب أن يكون هؤلاء المستخدمين محترفين وقدرiven جسدياً على القيام بعمليات الغوص بكل سلامة.

يجب على المستخدمين العاملين بالبحر والبحرين على متن سفن خدمة تربية الأحياء البحريّة، التوفّر على الدفتر البحري المسلم طبق التشريع الجاري به العمل. بالإضافة إلى ذلك، يجب على البحارة الذين يقومون بقيادة السفن أن يكونوا حاملين لشهادات الملاحة المطلوبة بموجب القانون المعمول به لهذه القيادة.

على المستخدمين الآخرين البحرين غير البحارة أن يكونوا قد تابعوا تكويناً أساسياً في مجال السلامة البحريّة يمكنهم من تطبيق تعليمات السلامة البحريّة.

المادة 52 – يجب على صاحب الترخيص الاحتفاظ بسجل وتحديثه، بترتيب زمني، بجميع العمليات المتعلقة بأنشطة تربية الأحياء البحريّة.

تحدد بنص تنظيمي الشروط التقنية وإجراءات وضع إعداد السجل وتحديثه.

يوضع هذا السجل رهن إشارة أعوان المراقبة التابعين للسلطة المختصة.

يمكن إعداد وتحديث السجل المشار إليه أعلاه في شكل إلكتروني طبقاً للتشريع والتتنظيم الجاري به العمل في هذا المجال.

الباب الثاني: النظام المطبق على أحواض السمك

المادة 53 – يمكن للأشخاص المعنويين الذين يخضعون للقانون المغربي، وحدهم دون غيرهم، الاستفادة من الاعتماد لإنشاء حوض السمك المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

المادة 54 – يجب أن يكون طلب اعتماد إنشاء حوض السمك مصحوباً بملف يتكون من جزء إداري وجزء تقني يحتوي على وثائق تمكن السلطة المختصة من التأكد من أن صاحب الطلب شخص معنوي ويتوفر على الموارد البشرية والمادية والتنظيمية التي تمكن من مراولة النشاط المعنى في ظروف السلامة والنظافة والصحة واحترام المعايير البيئية المطبقة.

المادة 55 – يتم تسلیم اعتماد إنشاء حوض السمك من لدن السلطة المختصة لمدة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ تسليمه ويمكن تجديده لنفس الفترة عندما يستمر استيفاء الشروط التي تسمح بإصداره. ويشمل العناصر التي تسمح بتحديد هوية المستفيد، ومدة صلاحيته، والنشاط المعني، والظروف التي يجب أن يتم بوجها استغلال حوض السمك بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالمحافظة على البيئة وجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة.

لا يمكن تفويت الاعتماد أو نقله لأي سبب من الأسباب.

يجب على صاحب الاعتماد أن ينخرط ويحافظ على صلاحية بوليصة التأمين التي تغطي مسؤوليته المدنية المتعلقة بمارسه استغلال حوض السمك طوال فترة صلاحية الاعتماد.

يجب على صاحب الاعتماد أن يمسك سجلاً ويقوم بتحقيقه، بين بالترتيب الزمني، جميع العمليات المتعلقة باستغلال حوض السمك.

المادة 56 – تقوم السلطة المختصة، خلال فترة صلاحية الاعتماد، بعمليات مراقبة منتظمة للمطابقة على أساس الوثائق، والقيام، عند الاقتضاء، بزيارات ميدانية للمنشآت والمعدات التي يستخدمها المالك، لضمان احترام شروط استخدام الاعتماد.

وإذا تبين، عند إجراء مراقبة أو زيارة، أن واحداً أو أكثر من الشروط التي مكتتبة من منح الاعتماد لم يعد مستوى، يتم تعليق هذا الاعتماد لمدة تحدده بنص تنظيمي ولا يجوز أن تتجاوز ستة (6) أشهر، مع مراعاة طبيعة ومدى عدم المطابقة التي تمت معاينتها، من أجل تمكن صاحب الاعتماد من اتخاذ التدابير اللازمة للأمثال من جديد للشروط المذكورة.

يشير قرار تعليق الاعتماد إلى حالات عدم المطابقة التي تمت معاينتها وتوصيات الملاحة وكذا المهلة الزمنية التي يجب على صاحب الاعتماد خلالها معالجة حالات عدم المطابقة المذكورة.

عند انصراف الآجال المحدد، يتم إنهاء إجراء التعليق، عندما تم معالجة حالات عدم المطابقة.
وبخلاف ذلك، يسحب الاعتماد.

المادة 57 – يسحب الاعتماد، دون تعليق مسبق، في الحالات التالية:

- إذا ثبت أن استمرار استغلال حوض السمك يشكل خطرًا على سلامة الإنسان أو صحة أنواع الأحياء البحريّة أو على البيئة؛

- إذا كان الحصول على الاعتماد قد تم على أساس بيانات أو معلومات خاطئة أو مضللة .

في حالة سحب الاعتماد، وعندما تستجيب الأصناف البحريّة المحتفظ بها للشروط الصحية المطلوبة، يتتوفر صاحب الاعتماد على أجل محدد بنص تنظيمي لنقلها إلى حوض سمك آخر معتمد لذلك أو لإعادتها إلى الوسط الطبيعي عند الاقتضاء، إذا كان هذا الإدخال، حسب رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لا يشكل خطراً على الأصناف البحريّة الأخرى أو على موطنها أو على توازدها.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات نقل الأصناف البحريّة إلى حوض سمك آخر أو إعادةها إلى البيئة الطبيعية.

المادة 58 – يجب على صاحب الاعتماد، في جميع الحالات، خلال فترة تعليق الاعتماد، وخلال الفترة اللازمة لنقل الأصناف المعنية إلى حوض سمك آخر أو إعادةها إلى البيئة الطبيعية، أن يكفل راحة الأصناف المعنية.

المادة 59 – تحدد بنص تنظيمي:

- لائحة ومضمون الوثائق المكونة للملف المرفق لطلب الاعتماد وكيفيات فحصه؛
- كيفية منح اعتماد حوض السمك وتجديده ومراقبته وتعليقه وسحبه.
- كيفية إعداد ومسك السجل المنصوص عليه في المادة 55 أعلاه والذي يمكن إدراجه على شكل إلكتروني طبق التشريع والتنظيم الجاري به العمل.

الباب الثالث

متضيّقات خاصة بعض أنشطة تربية الأحياء البحريّة

المادة 60 – تخضع ممارسة نشاط تربية الأحياء البحريّة لأغراض البحث العلمي أو التجريب أو إعادة توطين أصناف تربية الأحياء البحريّة أو التكوين للحصول على ترخيص مسلم لهذا الغرض من لدن السلطة المختصة وفقاً لمتضيّقات هذا الباب.

المادة 61 – يشير الترخيص المنصوص عليه في المادة 60 أعلاه إلى النشاط المعني ويتضمن العناصر التي تمكن من تحديد هوية صاحبه ومدة صلاحيته ومزرعة تربية الأحياء البحريّة أو حوض السمك الذي سيأوي هذا النشاط، فضلاً عن الشروط التقنية لاستخدامه وأي معلومات أخرى ذات الصلة.
لا يجوز تفوّت الترخيص أو نقله لأي سبب من الأسباب.

القسم الأول

نشاط البحث العلمي في ميدان تربية الأحياء البحريّة.

المادة 62 – يجوز فقط للمؤسسات أو الهيئات العمومية أو الخاصة ذات التوجهات العلمية أو التقنية أن تمارس نشاط البحث العلمي في ميدان تربية الأحياء البحريّة من أجل تنفيذ برامجها للدراسات والبحث العلمي والتكنولوجيا.

المادة 63 – يجب أن يكون طلب ترخيص نشاط البحث العلمي في ميدان تربية الأحياء البحريّة مصحوباً بملف يتكون من جزء إداري وجزء تقني يحتوي على الوثائق التي تمكن السلطة المختصة من تحديد هوية صاحب الطلب والتعرف لاسيما على برنامج الدراسات أو البحث العلمي وأو التقني المعني والعناصر المكونة له ومكان تنفيذه ومدته وشروط وكيفيات إنجازه.

المادة 64 – يمنح ترخيص نشاط البحث العلمي في ميدان تربية الأحياء البحريّة لفترة محددة في الترخيص والتي

لا يمكن أن تتجاوز عشر (10) سنوات، تتحسب ابتداء من تاريخ منحه.

ويجوز تجديد هذا الترخيص لنفس الفترة.

لا يجوز أن تتجاوز، المدة الممنوحة في الترخيص ومدة تجديده المختارة، مدة ترخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية أو اعتماد إنشاء حوض السمك، المنووح، حسب الحال، بالنسبة لمزرعة تربية الأحياء البحرية أو حوض السمك الذي يأوي أنشطة البحث العلمي في ميدان تربية الأحياء البحرية.

المادة 65 – يجب على صاحب ترخيص نشاط البحث العلمي في ميدان تربية الأحياء البحرية أن يرسل إلى السلطة المختصة تقريرا سنويا حول حالة سير أشغاله بالإضافة إلى تقرير عن الانتهاء من أشغال الدراسات أو البحث العلمي وأو التقني بعد تنفيذ برنامجه.

القسم الثاني نشاط تربية الأحياء البحرية التجريبية

المادة 66 – يجب أن يكون طلب ترخيص نشاط تربية الأحياء البحرية التجريبية مصحوباً بملف يتكون من جزء إداري وجزء تقني يشتمل على المستندات التي تسمح بما يلي:

- تحديد هوية صاحب الطلب ومزرعة تربية الأحياء البحرية أو حوض السمك المحدد للتجربة والأصناف البحرية المراد تربيتها أو زراعتها أو حفظها؛
- تحديد موقع الفضاء المخصص للتجربة؛
- التأكد من أن صاحب الطلب يتوفر على القدرة المالية والمهارات العلمية والتقنية والتنظيمية الازمة لتنفيذ مشروعه التجريبي في ظل أفضل شروط السلامة المطلوبة و بما يتوافق مع المعايير البيئية.
- التتحقق، إذا لزم الأمر، من أن التجربة ستسمح بإنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية مرتبطة بالتجربة المذكور.

المادة 67 – يتم تسليم ترخيص نشاط تربية الأحياء البحرية التجريبية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ويشمل هوية صاحبه، والخصائص العامة للفضاء المخصص للتجربة، والمعلومات المتعلقة بالمشروع التجريبي، ومدة صلاحيته، والواجبات الأساسية لصاحب الترخيص وأي معلومة أخرى مفيدة.

ويسلم لمدة محددة في الترخيص، والتي لا يجوز أن تتجاوز ثلاثة (3) سنوات تتحسب ابتداء من تاريخ تسلمه، مع مراعاة اتساق المشروع التجريبي المعنى.

يجوز تمديد صلاحية الترخيص مرة واحدة لمدة سنة واحدة، بناء على طلب من صاحبه، عندما يكون التمديد ضرورياً لتأكيد جدوى مشروع تربية الأحياء البحرية.

المادة 68 – عندما يتعلق ترخيص نشاط تربية الأحياء البحرية التجريبية بصاحب ترخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية ساري المفعول، فإن فترة صلاحية ترخيص التجربة المذكور تدخل ضمن فترة صلاحية ترخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية.

المادة 69 – يجب على صاحب ترخيص نشاط تربية الأحياء البحرية التجريبية أن يرسل إلى السلطة المختصة تقريرا سنويا عن حالة سير أشغاله بالإضافة إلى تقرير عن استكمال الأشغال التجريبية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر المولدة لتاريخ انتهاء صلاحية ترخيصه.

المادة 70 – لا يجوز تسلیم أي ترخيص نشاط تربية الأحياء البحرية التجريبية إذا كانت التجربة المتوقعة أو شروط تنفيذها، حسب رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، من شأنها أن تضر بالأصناف البحرية أو تزعزع موطنها أو تضر بإنماطها.

المادة 71 – يتم سحب ترخيص نشاط تربية الأحياء البحرية التجريبية عند عدم استيفاء واحد أو أكثر من شروط منحه أو إذا كان صاحب الترخيص قد قدم مستندات أو أعطى معلومات خاطئة أو مضللة للحصول عليه. في حالة إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية تأوي حسرياً أنشطة تجريبية لهذا الغرض، يتم سحب ترخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية المعنية.

القسم الثالث نشاط تربية الأحياء البحرية لإعادة التوطين

المادة 72 – يتم القيام بنشاط تربية الأحياء البحرية لإعادة التوطين بناء على طلب السلطة المختصة، بمبادرة منها أو بناء على اقتراح من الهيئات أو المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية، من أجل المصلحة العامة، لاسيما لحماية والمحافظة على الأصناف البحرية وإعادة تأهيل أو إزالة تلوث البيئة.

المادة 73 – يمنع ترخيص نشاط تربية الأحياء البحرية لإعادة التوطين وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتم تحديد مدة الترخيص مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية مشروع إعادة التوطين.

القسم الرابع نشاط تربية الأحياء البحرية للتكتوين

المادة 74 – يمكن أن يلقى التكتوين في مجال تربية الأحياء البحرية في مؤسسة تكتوين عمومية أو خاصة ويمكن توفير التكتوين التطبيقي في مزرعة تربية الأحياء البحرية.

في هذه الحالة، يجب أن تمتلك مزرعة تربية الأحياء البحرية التي ستؤوي الأنشطة ذات الطابع البيداغوجي، الوسائل الالزمة لضمان سلامة الأشخاص أثناء التكتوين المذكور.

المادة 75 – يجب أن تكون منتجات تربية الأحياء البحرية مصحوبة، لتسويقها، بالوثائق الصحية المنصوص عليها في التشريع المطبق في هذا المجال والوثائق التي تمكن من تتبع مسارها.

يجب تعبئة منتجات تربية الأحياء البحرية وعنونتها وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي مع مراعاة طبيعتها ووجهتها.

المادة 76 – يجب على كل ناقل لمنتجات تربية الأحياء البحرية الحية أن يعد سجلاً، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، لتتبع الشروط العامة لنقل هذه المنتجات وتسجيل جميع الحوادث التي وقعت أثناء النقل.

يجب أن يوضع السجل تحت تصرف الأعوان المشار إليهم في المادة 79 أدناه.

المادة 77 – يمكن تسويق المنتجات المتأتية من مزارع تربية الأحياء البحرية، كمنتجات تربية، مباشرة من قبل منتجيها وموزعيها دون الالتزام بالعبور عبر سوق السمك أو سوق الجملة.

المادة 78 – يجوز لكل صاحب ترخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية الحصول على شهادة الإنتاج وفق الطريقة العضوية وأو رمز الأحياء البحرية أو إشارة جغرافية أو تحديد المنشأ وفقاً لمقتضيات التشريع والتنظيم المطبق في هذا المجال.

الجزء الخامس : اختصاصات ومساطر ومخالفات والعقوبات

الباب الأول: اختصاصات ومساطر

المادة 79 – علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف بالبحث عن مخالفات مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعايتها وكذا إعداد المعاشر المتعلقة بها، الأعوان المخول لهم ذلك من طرف السلطة الحكومية المكلفة بتربية الأحياء البحرية والمخلفون وفق التشريع الجاري به العمل.

تحدد بنص تنظيمي، شروط وكيفيات الإذن لهؤلاء الأعوان الذين يؤدون مهام الشرطة القضائية وفق مقتضيات هذا القانون.

يعد الأعوان المذكورون أعلاه ملزمون بالسرية المهنية، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي. ويحق لهم، إذا لزم الأمر، الاستعانة مباشرة بالقوة العمومية من أجل تنفيذ مهامهم.

في إطار مهامهم للبحث ومعاينة المخالفات، يمكن للأعوان محري المعاشر المذكورين أعلاه الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المستسقة من طرف الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية خلال مهامها لتتبع النشاط على مستوى مزارع تربية الأحياء البحرية.

المادة 80 – بغرض البحث ومعاينة المخالفات لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، يجوز للأعوان

المشار إليهم في المادة 79 أعلاه، دون الإخلال بمقتضيات القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية:

- 1 الولوج إلى جميع الأماكن والوسائل المستخدمة لمارسة أنشطة تربية الأحياء البحرية؛
- 2 القيام، تبعاً للمعلومات التي يعلمون بها، بجميع المعاينات الضرورية في الأماكن والوسائل المذكورة في (١) أعلاه، وعند الاقتضاء، في الطريق العام. وفي هذا الصدد، يمكنهم الاسماع للأشخاص المعنيين؛
- 3 الإطلاع على السجلات أو الفواتير أو أي وثيقة مدنية أخرى مناسبة لتسهيل إنجاز مهمتهم، وأخذ نسخة منها، وجمع المعلومات والمبررات ذات الصلة، وإذا لزم الأمر، القيام بمحجزها؛
- 4 إلزامية وضع رهن إشارتهم، من طرف الأشخاص المعنيين، أي وسيلة ضرورية لإجراء تحقيقهم؛
- 5 أخذ العينات الضرورية للتحقيق، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، من أجل القيام بتحليلات المطابقة؛
- 6 الاحتفاظ بالمنتجات المعنية، في انتظار نتائج هذه التحليلات، والأمر بالتخلص منها إذا ثبتت وفق التحليلات المذكورة أنها غير مطابقة أو الأمر بالتخلص منها؛
- 7 الأمر بالتخلص من المنتجات المذكورة أعلاه عندما يتبيّن أنها تشكل خطراً مباشراً على صحة الإنسان وصحة الحيوان أو البيئة.

بعد معاينة المخالفة، يحق لعون أو أعيان محري المخاضر اتخاذ كافة التدابير ولا سيما:

- حجز المنتجات موضوع المخالفة والمواد التي استعملت في ارتكابها، عند الاقتضاء، أو وضعها تحت الحراسة أو مصادرتها؛
- مصادرة أو حجز كل شيء أو وثيقة من شأنها أن تصلح كوسيلة إثبات.

المادة 81 – يجب أن يتبع على الفور كل معاينة لمخالفة، تحرير محضر المخالفة مؤرخ وموقع من طرف العون محرك المخضرة ومن طرف مرتكب أو مرتكبي هذه المخالفة.

في حالة رفض مرتكب أو مرتكبي المخالفة التوقيع أو تعذر عليهم ذلك، يشار إلى ذلك في المحضر.
يجب تسليم نسخة من المحضر لمرتكب المخالفة على الفور.

المادة 82 – يتم إعداد كل محضر المخالفة وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي، ويتضمن لا سيما المعلومات التالية:

- 1 تحديد هوية مرتكب أو مرتكبي المخالفة؛
- 2 هوية العون محرك المخاضر؛
- 3 التاريخ وال الساعة ومكان معاينة المخالفة؛
- 4 العناصر المكونة للمخالفة؛
- 5 طبيعة المخالفة؛
- 6 بيان المحفوظات و / أو المحجوزات التي تمت و / أو الإتلاف أو التخلص المأمور به عند الاقتضاء؛
- 7 مراجع الوثائق التي تمت دراستها، عند الاقتضاء؛
- 8 جميع التدابير المتخذة فيما يتعلق بالبحث ومعاينة المخالفة.

عندما تسمح الظروف بذلك، يتضمن الحضر أيضاً أقوال كل شخص حاضر في مكان المخالفة والذي يكون الاستماع إليه مفيداً.

في حالة أخذ عينة، يجب ذكر ذلك في محضر المخالفة مع الإشارة إلى محضر أخذ العينات المنصوص عليه في المادة 83 أدناه.

المادة 83 – يكون كل أخذ للعينات موضوع محضر يتم إعداده وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي ويشمل لاسياً، المعلومات التالية:

- البيانات المشار إليها في 1) و2) من المادة 82 أعلاه، وكذلك هوية الشخص الذي أخذ العينة؛
- التاريخ وال الساعة والمكان وظروف أخذ العينات؛
- العناصر التي تسمح بتحديد المجموعة التي أخذت منها العينات؛
- عناصر تحديد العينة وطبيعتها واتساقها وحجمها؛
- وجة العينة.

المادة 84 – يتم ختم العينات المأخوذة من قبل العون محرر المحضر وإرسالها على الفور إلى المختبرات المختصة، للتحليل، وفق التشريع والتنظيم المعمول به.

كل نتيجة للتحليل لم ترض نتائجها أحد الأطراف المعنية، يمكن أن تخضع لخبرة مضادة بناء على طلب ذلك الطرف.

يتحمل مرتكب المخالفة تكاليف التحليل والخبرة المضادة، عند الاقتضاء، في حالة إدانة الأخير.

المادة 85 – تباع في مزاد على أصناف تربية الأحياء البحرية التي تم حجزها وتستوفي شروط السلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الأغذية وكذلك منتجات تربية الأحياء البحرية المخصصة لأغراض أخرى غير الاستهلاك البشري أو الحيواني.

لا يجوز لمرتكب المخالفة أن يشارك في هذا المزاد ويحول مدخلون ناتج بيع المنتجات المحجوزة إلى الخزينة.

يتم إتلاف الأصناف البحرية المخصصة للاستهلاك البشري أو الحيواني التي لا تستوفي شروط السلامة الصحية للمنتجات الغذائية على الفور على نفقة ومسؤولية مرتكب المخالفة.

تباع الأصناف البحرية دون الحجم أو الوزن القانوني المحجوزة حية، إلى حاملي تراخيص مزارع تربية الأحياء البحرية السارية المفعول عندما يمكن مواصلة تربيتها دون خطر على صحة الإنسان والحيوان والبيئة.

وتدفع عائدات البيع الناتجة عن كل حجز فوراً إلى الخزينة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق متطلبات هذه المادة.

المادة 86 – عند عدم المتابعة، أو عدم صدور حكم بالإدانة ضد حائز المنتوج، موضوع أخذ العينة ، يجوز لهذا الأخير طلب وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يمكن إعادة العينات والمتبقي إلى الشخص المعنى أو إتلافها أو التخلص منها وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 87 – يتم إرسال المحضر على الفور من قبل العون الذي قام بتحريره إلى مندوب الصيد البحري الذي يقع في نطاق نفوذه مكان معاينة المخالفة.

في حالة عدم تطبيق إجراءات المصالحة المنصوص عليها في المادة 90 أدناه، تحال الوثيقة الأصلية للمحضر ونسختين (2) مطابقتين للأصل على النيابة العامة المختصة وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل تحسّب ابتداء من تاريخ إعداد المحضر.

المادة 88 – يعتد بالمحضر إلى أن يثبت ما يخالف الواقع المضمنة فيه.

المادة 89 – يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، بناء على طلب مرتكب المخالفة، أن تقرر المصالحة باسم الدولة بواسطة أداء غرامة جزافية تصالحية. في هذه الحالة، يجب إخطار مرتكب المخالفة بمبلغ الغرامة التصالحية كالتالي، داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ استلام الطلب بأي وسيلة ثبتت تاريخ التوصل.

ولا يجوز في أي حال من الأحوال، أن يقل مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية عن الحد الأدنى للغرامة المطبقة عن المخالفة المرتكبة.

تعلق الدعوى العمومية على إثر تنفيذ مسطرة الصلح.

يمارس حق إبرام المصالحة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بتربية الأحياء البحري أو الشخص المفوض من قبلها لهذا الغرض.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 90 – إذا لم يقم صاحب المخالفة بأداء مبلغ غرامة المصالحة التي تم تبليغه بها داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ المذكور، يحمل مندوب الصيد البحري الأمر إلى النيابة العامة المختصة.

الباب الثاني الخالفات والعقوبات

المادة 91 – دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القانون الجنائي، يعاقب بغرامة من 100.000,00 درهم إلى 500.000 درهم كل من :

- أنشأ مزرعة تربية الأحياء البحري أو حوض السمك أو يتعاطى لأنشطة تربية الأحياء البحري دون الحصول على الترخيص أو الاعتماد المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه أو بترخيص أو اعتماد منتهي الصلاحية أو غير مطابق لمزرعة تربية الأحياء البحري أو حوض السمك أو النشاط المعنى؛

- 2- فوت أو نقل الترخيص أو الاعتماد الذي يستفيد منه، خرقاً لمقتضيات المادة 30؛
- 3- أجرى تعديلات دون تراخيص السلطة المختصة ، خرقاً لمقتضيات المادة 31؛
- 4- باشر أشغال إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحري على الرغم من أن الترخيص المرتبط بها أصبح لاغياً؛
- 5- استمر في استغلال مزرعة تربية الأحياء البحري أو حوض السمك أو حوض تربية الأحياء البحري بعد تعليق الترخيص أو الاعتماد المرتبط بها أو سعيه؛
- 6- لم يشير إلى وجود مزرعة تربية الأحياء البحري الخاصة به أو استخدم أحزمة غير مطابقة للخصائص القانونية للتشوير؛
- 7- أدخل كائن بحري خارجي إلى مزرعة تربية الأحياء البحري أو نقل كائن بحري من مزرعة تربية الأحياء البحري إلى مزرعة أخرى، أو أدخل إلى الوسط البحري كائناً متأثراً من تربية الأحياء البحري دون التوفير على ترخيص مسبق ذا الصلة؛
- 8- أدخل في مزرعة تربية الأحياء البحري والوسط البحري نوع أو عدة أنواع معدلة وراثياً، خرقاً لمقتضيات المادة 43 أعلاه؛
- 9- أدخل دون ترخيص في مزرعة تربية الأحياء البحري عينات من الأصناف البحرية مصطادة في البحر، خرقاً لمقتضيات المادة 44 أعلاه

المادة 92 – دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القانون الجنائي، يعاقب بغرامة من 5000,00 درهم إلى 100.000,00 درهم كل من :

- 1- أغلق عن القيام بالتصريح المشار إليه في المادة 49 أعلاه أو لم يدل بالمعطيات المتعلقة بنشاطه أو أدى عمداً بعلومات كاذبة؛
- 2- خالف مقتضيات المادتين 47 و 48 أعلاه والمتعلقات بتغذية كائنات تربية الأحياء البحري وباستعمال منتجات غير مرخص بها؛
- 3- استعمل حاجيات أنشطة مزرعة تربية الأحياء البحري سفينة غير مقيدة في السجل الخاص المشار إليه في المادة 50 أعلاه أو شطبت من ذلك السجل؛
- 4- شغل مستخدمين غير مؤهلين، خرقاً لمقتضيات المادة 51؛
- 5- أغلق عن إمساك أو تحديث السجل المنصوص عليه في المادة 52 أعلاه؛
- 6- أعاد، بأي وسيلة كانت، تحريرات الأعواون محرري الحاضر المشار إليهم في المادة 79 أعلاه؛
- 7- شارك في إدارة مقلولة تربية الأحياء البحري التي ارتكبت فيها الخالفة.

الجزء السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 93 – تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدور النصوص المتخذة لتطبيقه.

ابتداء من هذا التاريخ، لن تعود مقتضيات الباب السابع من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 الصادر في 27 شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري مطبقة على مؤسسات الصيد البحري التي تنتهي إلى فئة مزارع تربية الأحياء البحريّة.

ومع ذلك، تظل التراخيص المتعلقة بإنشاء واستغلال مزارع تربية الأحياء البحريّة المسلمة بموجب الباب السابع من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، سارية المفعول حتى انتهاء مدة صلاحتها.

المادة 94 – تنسخ مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 29 صفر 1344 (18 سبتمبر 1925) بيع المحار واستيراده والظهير الشريف الصادر في 5 شوال 1357 (28 نوفمبر 1938) المتعلق بمراقبة سلامة المحار المتأتي من مؤسسات تربية المحار الموجه للاستهلاك.

غير أنه، تبقى سارية المفعول، النصوص المتخذة لتطبيقها إلى حين نسخها.